القضا

ذكر في خزانة الاكمل محالا على فتاوى الامام صاعد الحنفي رحمه الله رجل كتب على نفسه بخطه كذا في ذمته
لرجل وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت عليهم
وعرف الناس خطه ساغ للقاضي الحكم بذلك المال في تركة الميت وقد جرت العادة بين الناس
بمثله فيكون حجة لسان الحكام اخر نوع في الاختلاف المعتمد خلافه فتامل وراجع وهي مسئلة فالقاهر

ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع
منه القاضي كذا في الخانية معين المفتي من القضا

والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراده قال بنفاذ حكم القاضي
في هذه المسئلة القاضي المجتهد كما نص عليه المحقق قال الشيخ حافظ الدين لا اختلاف على قضاتنا
ليس بشبهة فضلا عن الحجة فان غالب قضاة زمانه وبلاده فكيف اليوم واكثرهم جاهلون فنعوذ بالله
من الجراة على احكام الله من غير علم وليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غير قال شيخنا
المتاخرون اذا اجتمع اثنان من اصحاب المذهب ومنهما ابو حنيفة يوخذ ويعمل بقولهما وان كان
ابو حنيفة في جانب وهما في جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد والنظر يتخير والا فيعمل
بما هو الراجح في المذهب او يستفتي افقه الناس عنده فيعمل بقوله والذي يقول له السلطان وليتك
القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته
فلا يتعدى المشهور الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فحينئذ يسوغ له فيصير حنفيا زفريا وفيه ما فيه
اذ لم يقع مثل ذلك قط منح الغفار من باب العمالة اسعد وكذلك من الفتح القدير

وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم من الدخول على القاضي جملة ولا يتركه القاضي
حتى ياخذ من الناس شيئا ليتركهم يدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على
القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى
لا يزدحموا عليه وعليهم حسن واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتها
شس لادب القاضي القاضي اذا بعث امينا للتعديل الى المدعى عليه بعلامة فعرضت
عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون
مؤنة الرجالة على المدعي في الابتدا فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا انسب ن
مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين قبل اجرة المشخص في بيت
المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي تحسم به
العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد لاحضار
خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب
السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز من استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع والعوان
القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه
وقيل على المدعي وهو الاصح شط جت المزكي باخذ الاجرة من المدعي وكذا المبعوث للتعديل
اعلم قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد قسيه من كتاب ادب
القاضي من باب من يجوز له تقليد القضا وجلوس القاضي

مطلب يعلم القاضي بالخط اذا كان معروفا للناس

مطلب يجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة بخلاف القاضي

مطلب لا اختلاف اي على قضاتنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة

فيصير حنفيا زفريا

ينبغي للقاضي ان ينصب من يقدم الاول فالاول

مطلب اجرة القائد من زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي

مطلب المزكي ياخذ الاجرة من المدعي